**هياكل التنظيم الإداري الجزائري**

**المحاضرة الأولى**

**الإدارة المركزية في الجزائر**

الإدارة المركزية هي مجموع الوحدات الإدارية المتمركزة على مستوى الجزائر العاصمة و التي تحتل قمة الهرم الإداري، و تتمثل فيما يلي:

* **رئاسة الجمهورية**
* **الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة حسب الحالة**
* **الوزارة و مصالحها الخارجية**
* **الأجهزة الاستشارية ذات الطابع المركزي**

غير أننا سنكتفي بالتطرق إلى كل من رئاسة الجمهورية، الوزير الأول ( أو رئيس الحكومة حسب الحالة) و الوزراء.

**أولا: رئيس الجمهورية**

تعد رئاسة الجمهورية المؤسسة الإدارية الأولى في الجزائر، لأنها المعول عليها في تسيير شؤون البلاد فهي المتصدرة للمؤسسات الإدارية و السياسية و العسكرية.

1. **شروط الترشح لرئاسة الجمهورية:** ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يشترط لترشحه توفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة87 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
2. **سلطات رئيس الجمهورية:** يضطلع بالسلطات الثلاثة التالية:
3. **سلطة التعيين:** يتمتع بسلطة تعيين واسعة طبقا للمادة 92 من الدستور إذ يعين في الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور و كذا في:

* الوظائف المدنية و العسكرية.
* الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
* التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة).
* الرئيس الأول للمحكمة العليا.
* رئيس مجلس الدولة.
* الأمين العام للحكومة.
* محافظ بنك الجزائر.
* مسؤولي أجهزة الأمن.
* الولاة.
* سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج................الخ.

1. **السلطة التنظيمية:** يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تنظيمية واسعة و مستقلة عن سلطة البرلمان في التشريع ، إذ يملك سلطة إصدار مراسيم رئاسية لتنظيم الإدارة في غير المجالات المخصصة للبرلمان حسب نص المادتين 139 و140 من الدستور.

**ج - سلطة الحفاظ على النظام العام:** يعد رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني باعتباره حامي الأمة إذ يتدخل لحفظ النظام العام في الحالات الاستثنائية عن طريق اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

* **إعلان حالتي الحصار و الطوارئ:** يعلن رئيس الجمهورية حالتي الحصار والطوارئ إذا دعت الضرورة الملحة لمدة أقصاها 30 يوما بعد استشارة هيئات محددة في نص المادة 97 من الدستور.
* **إعلان الحالة الاستثنائية:** يقررها إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما، وذلك بعد استشارة هيئات محددة في نص المادة 98 من الدستور.
* **إعلان التعبئة العامة:** يقررها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 99 من الدستور.
* **إعلان حالة الحرب:** يعلنها رئيس الجمهورية إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، و ذلك بعد اجتماع و استشارة هيئات معينة، و ينتج عن حالة الحرب وقف العمل بالدستور و تولي رئيس الجمهورية كافة السلطات حسب نص المادة 100و101 من الدستور.

**ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة ( حسب الحالة):**

1. **تعينه:** يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية. يقود الحكومة وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، بينما يقودها رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات عن أغلبية برلمانية، راجع في ذك نص المادة 103 من الدستور.
2. **سلطاته:** يتمتع بالسلطات التالية:

**أ - سلطة التعيين:** يعين الوزير الأول في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية، أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير ( المادة 112/6 من الدستور).

**ب - السلطة التنظيمية:** يتولى تنظيم الأجهزة الإدارية، فيسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية، بمقتضى مراسيم تنفيذية حسب المادة 112/5 من الدستور، إذ يتولى تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان و كذا المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية.

* إضافة إلى هذه السلطات يوجه الوزير الأول أو رئيس الحكومة و ينسق و يراقب عمل الحكومة، كما يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

**ثالثا: الوزراء**

تعد الوزارة من أهم وحدات الإدارة المركزية، إذ يعهد لكل وزارة القيام بعمل معين يحدده القانون ويقوم الوزير بتمثيل قطاعه ويتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة.

1. **تعيين الوزير:** يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
2. **سلطات الوزير:** يتولى كل وزير في قطاعه السلطات التالية:

* **التعيين:** يتولى التعيينات في المناصب السامية في وزارته.
* **تنظيم شؤون وزارته:** يتولى كل وزير تنظيم وزارته، في سبيل تنفيذ السياسة العامة للدولة باعتباره الرئيس الأعلى في قطاعه، فينظم هياكل وزارته عن طريق إصدار قرارات وزارية و يمارس كل وزير سلطة رئاسية و وصائية بهدف ضمان السير الحسن لوزارته.

**المحاضرة الثانية**

**البلدية في الجزائر**

**أولا: تعريف البلدية**

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

كما عرفها بأنها القاعدة الإقليمية للامركزية، و مكان لممارسة المواطنة، إذ أنها تشكل إطار ممارسة المواطن في تسيير الشؤون العمومية (المادة 2 من قانون البلدية).

**ثانيا: هيئات البلدية**

حددت المادة 15 من قانون البلدية هيئاتها مشيرة إلى أن البلدية تتوفر على:

* **هيئة مداولة:** هي المجلس الشعبي البلدي
* **هيئة تنفيذية**: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
* **إدارة**: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

غير أننا سنركز في إطار دراستنا للبلدية على كل من المجلس الشعبي البلدي و رئيسه دون الإدارة لطابعها الإداري التنظيمي الصرف.

1. **المجلس الشعبي البلدي:** هو جهاز مداولة منتخب يتشكل من أعضاء منتخبين من قبل الشعب، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمس سنوات، يتراوح عددهم بين 33 و 43 تبعا للكثافة السكانية للبلدية، لذا يشكل فضاء للديمقراطية و مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
   * 1. **شروط عضوية المجلس الشعبي البلدي:** حرص القانون العضوي رقم 16/10المؤرخ في 25/8/2016 المتعلق بنظام الانتخابات ضمن المادة 79 منه على تحديد شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وكذا الولائي درء لترشح أشخاص غير أكفاء، وغير قادرين على تحقيق التنمية المحلية وتلبية الحاجات المحلية. كما أبعد نفس القانون بعض الطوائف من الترشح حصرها في نص المادة 81 منه، أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفها (راجع المادة).

ب **- سير المجلس الشعبي البلدي:**

* **عدد دوراته:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة الدورة 5 أيام كقاعدة عامة، غير أنه يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك شرط أن يتخذ الإجراء بناء على طلب أحد الأطراف الثلاثة التالية إما رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بناء على طلب من الوالي، أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه طبقا للمادة 17 من قانون البلية.

أما في حالة وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى فيجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون و يخطر الوالي بذلك فورا طبقا لأحكام المادة 18 من قانون البلدية.

* **استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي:** يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس متوليا استدعاء الأعضاء عن طريق إرسال استدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة. غير أنه يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على أن لا يقل عن يوم كامل. (المادة 21/2،3) .
* **مكان انعقاد دوراته:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي كقاعدة عامة في مقر البلدية طبقا للمادة 19 من قانون البلدية، إلا أنه في حالة وجود قوة قاهرة معلنة تمنع أعضاء المجلس من دخول مقر البلدية، فيمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية .

كما يمكن أن تنعقد اجتماعاته في مكان آخر خارج إقليم البلدية، شرط أن يعين الوالي مكان الاجتماع بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للفقرة الثانية من المادة19 من قانون البلدية.

* **حضور الأعضاء:** لا تصح الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاءه، غير أنه في حالة عدم توفر النصاب القانوني، يعاد استدعاء الأعضاء باستدعاء ثاني بفارق 5 أيام على الأقل بين الاستدعاء الأول و الثاني، و في هذه الحالة تعد المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
* رخص المشرع العضو الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أو يوكل زميلا له، على أن لا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة (المادة 24 من قانون البلدية).
* **الجلسات:** تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي **علنية** ماعدا في حالتين هما دراسة الحالة التأديبية لأحد الأعضاء و دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام (المادة26 من قانون البلدية).
* يفرض قانون البلدية أن تتم المداولات باللغة العربية و بها تحرر تحت طائلة البطلان، وتتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثليهم عند التصويت، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. ويوقع على محضر المداولة كل الحاضرين وتعلق خلال 8 أيام لدخولها حيز التنفيذ في الأماكن الخاصة للملصقات وإعلام الجمهور أو أية وسيلة نشر أخرى ما عدا تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية.

**ج - صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:** يتداول المجلس الشعبي البلدي في مجالات عدة نذكر منها:

* تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و التخطيط.
* حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية و الآثار و المتاحف.
* السهر على المحافظة على النظافة العمومية و الصرف و معالجة المياه القذرة و توزيع المياه الصالحة للشرب.
* في المجال الاجتماعي.
* في المجال المالي.
* في المجال الاقتصادي...................الخ. (راجع من المادة 107- 124 من قانون البلدية).

1. **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا (راجع المادة 65 من قانون البلدية).

يعد رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية، يمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة :

1. **رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية: (أنظر المواد 77-84)**

* يمثلها في المراسيم و التظاهرات الرسمية.
* يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية.
* يرأس المجلس الشعبي البلدي و ينفذ مداولاته.
* ينفذ ميزانية البلدية.
* يتقاضى، يبرم العقود، يقبل الهدايا... باسم البلدية و لحسابها.

1. **كممثل للدولة: (أنظر المواد 85-95)**

* يمثل الدولة على مستوى البلدية لذا يكفل تنفيذ القوانين على ترابها.
* ضابط حالة مدنية.
* ضابط شرطة إدارية و ضابط شرطة قضائية.
* يسهر على الحفاظ على النظام العام و السكينة العامة و النظافة، و يتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأشخاص و ممتلكاتهم.

**ثالثا: الرقابة على البلدية:** تخضع البلدية لـ 3 أنواع من الرقابة:

1. **الرقابة على البلدية كهيئة:**  يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده كليا في الحالات المنصوص عليها في **المادة 46 من قانون البلدية.**

* يحل المجلس عن طريق مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، و يقوم الوالي بتعيين متصرف و مساعدين له لتسيير البلدية، على أن تجرى انتخابات تجديد خلال أجل أقصاه 6 أشهر (راجع المواد 47-51 من قانون البلدية).

1. **الرقابة على الأشخاص:** تزول صفة عضو المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

* **الاستقالة:**  و هي نوعان استقالة إرادية يرسلها العضو لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق ظرف محمول مقابل وصل بالاستلام. و استقالة تلقائية لكل عضو تغيب دون عذر مقبول لأكثر من 3 دورات عادية في نفس السنة.( المادة 42،45).
* **الوقف:** لكل من تعرض لمتابعة قضائية لجناية أو جنحة لجريمة متعلقة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو اتخذت ضده تدابير لا تمكنه من ممارسة عهدته بصفة صحيحة، و ذلك إلى غاية صدور حكم نهائي.(المادة 43 من قانون البلدية).
* **الإقصاء:** يقصى كل عضو كان محل إدانة جزائية لجناية أو جنحة متعلقة بالمال العام، أو مخلة بالشرف، و يثبت هذا الإقصاء بقرار من الوالي (المادة 44 من قانون البلدية).

1. **الرقابة على الأعمال:** تأخذ أحد الأشكال التالية:

* **المصادقة:** تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي مصادقا عليها بعد **21 يوما** من إيداعها بالولاية **ما عدا** ( الاستثناء من قاعدة 21 يوما) المداولات المتعلقة ب:
* **الميزانيات و الحسابات.**
* **قبول الهبات و الوصايا الأجنبية.**
* **اتفاقيات التوأمة.**
* **التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.**

هذه المداولات الأربع يصادق عليها الوالي **صراحة**، فان لم يصادق عليها خلال **30 يوما** تعد مصادقا عليها (المادة 57-58 من قانون البلدية).

* **البطلان:** تبطل طبقا للمادة 59 من قانون البلدية المداولات المتخذة:
* **خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات.**
* **التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.**
* **غير المحررة باللغة العربية.**

إضافة إلى هذه الحالات تبطل المداولة التي يشارك فيها عضو يملك مصالح في المداولة المنعقدة هو أو أحد أصوله، أو فروعه إلى الدرجة الرابعة طبقا لمادة 60 من قانون البلدية. ويعلن الوالي بطلان المداولة بقرار.

**المحاضرة الثالثة**

**الولاية في الجزائر**

**أولا: تعريف الولاية**

الولاية هي هيئة أو مجموعة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري عرفها المشرع ضمن المادة الأولى من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

**ثانيا: هيئات الولاية**

نصت المادة 2 من قانون الولاية على أن للولاية هيئتان:

**-** المجلس الشعبي الولائي.

- الوالي.

**أولا - المجلس الشعبي الولائي**

هو هيئة مداولة منتخب على مستوى الولاية يتشكل من أعضاء منتخبين من قبل سكان الولاية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمس سنوات، يتراوح عددهم بين 35 و55 عضوا تبعا للكثافة السكانية للبلدية.

**1 - شروط عضوية المجلس الشعبي الولائي** ( راجع كل من المادة 79 والمادة 81 من قانون الانتخابات).

2 -  **سير المجلس الشعبي الولائي:**

* **عدد دوراته:** يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عايدة في السنة تدوم 15 يوما على الأكثر تنعقد وجوبا في كل من شهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 1/3 أعضائه أو من الوالي. ويجتمع بقوة القانون في حالة حدوث أية كارثة سواء طبيعية أو تكنولوجية (المادة 15 من قانون الولاية).
* **استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي:** يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال الاستدعاءات الكتابية (أو عن طريق البريد الالكتروني) مرفقة بجدول أعمال الدورة (المعد من طرف الرئيس بمشاركة من الوالي) قبل 10 أيام كاملة على الأقل على أن لا يقل عن يوم كامل في حالة الاستعجال.
* رخص المشرع العضو الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أو يوكل زميلا له، على أن لا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة (المادة 20 -21 من قانون الولاية).
* **مكان انعقاد دوراته:** تجرى مداولات المجلس الشعبي الولائي في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي، إلا أنه في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول إليها، يختار مقر آخر في الولاية بعد التشاور مع الوالي.
* **حضور الأعضاء:** لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، إلا أنه إذا لم يجتمع المجلس لعدم اكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد استدعاء ثان بفارق 5 أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين (المادة 19 من قانون الولاية).

يفرض قانون الولاية أن تتم المداولات باللغة العربية وبها تحرر تحت طائلة البطلان، وتتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثليهم عند التصويت، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 51 من قانون الولاية). يوقع على محضر المداولة كل الحاضرين و تودع لدى الوالي في أجل 8 أيام (المادة 52).

**3 - صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:** يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته التي وسع المشرع منها، إذ يتداول في عدة مجالات نذكر منها:

* الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
* السياحة.
* الاعلام والاتصال.
* التربية والتعليم العالي والتكوين.
* الشباب والرياضة والتشغيل.. ( راجع من المادة 77- 101 من قانون الولاية).

**4 – رئيس المجلس الشعبي الولائي:**

يجتمع المجلس الشعبي الولائي برئاسة العضو الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسا له خلال 8 أيام التي تلي الإعلان عن النتائج... (راجع في ذلك المواد 58- 59 من قانون الولاية). له من 2 – 6 نواب بحسب عدد الأعضاء المنتخبين. ويمثل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم والتظاهرات الرسمية كما يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهدته ويتقاضى بموجب ذلك علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها الولاية.

**ثانيا - الوالي**

يعين الوالي بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 92 من الدستور، وقد فصل المشرع بين صلاحياته كممثل للولاية وممثلا للدولة.

**1 – صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية (راجع المواد 102-109 من قانون الولاية)**

* يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية.
* يتولى إدارة أملاك الولاية.
* يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
* يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية.
* يمثل الولاية أمام القضاء.

**2 - صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة (راجع المواد 110-122 من قانون الولاية)**

* يعد الوالي " مفوضا الحكومة"، إذ يقوم بتنفيذ مختلف تعليمات السلطة المركزية على مستوى الولاية.
* يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتنفيذ القوانين والتنظيمات داخل اقليم الولاية.
* يقدم بيانا سنويا حول نشاط الولاية يتبع بمناقشة.
* يتخذ كل الاجراءات اللازمة والضرورية للمحافظة على النظام العام.

**ثالثا: الرقابة على البلدية:** تخضع البلدية لـ 3 أنواع من الرقابة:

**1 -الرقابة على الولاية كهيئة:**  يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده كليا في الحالات المنصوص عليها في **المادة 47 من قانون الولاية.**

يحل المجلس عن طريق مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، و يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي الحل منذوبية ولائية على أن تجرى انتخابات تجديد خلال أجل أقصاه 3 أشهر (راجع المواد 47-50 من قانون البلدية).

1. **- الرقابة على الأشخاص:** تزول صفة عضو المجلس الشعبي الولائي في الحالات التالية:

* **الاستقالة:**  يرسلها العضو لرئيس المجلس الشعبي الولائي عن طريق ظرف محمول مقابل وصل بالاستلام (المادة 42 من قانون الولاية). كما يعد في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب دون عذر أكثر من 3 دورات عادية خلال السنة (المادة 43 من قانون الولاية).
* **الوقف:** لكل من تعرض لمتابعة قضائية لجناية أو جنحة لجريمة متعلقة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو اتخذت ضده تدابير لا تمكنه من ممارسة عهدته بصفة صحيحة، و ذلك إلى غاية صدور حكم نهائي.(المادة 45 من قانون الولاية).
* **الإقصاء:** يقصى كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية لجناية أو جنحة متعلقة بالمال العام، أو مخلة بالشرف، لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب (المادة 46 من قانون الولاية).

أو كان في حالة تناف منصوص عليها قانونا حسب المادة 44 من نفس القانون.

1. **الرقابة على الأعمال:** تأخذ أحد الأشكال التالية:

* **المصادقة:** تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد **21 يوما** من إيداعها مقر الولاية **ما عدا** ( الاستثناء من قاعدة 21 يوما) المداولات التالية
* **الميزانيات و الحسابات.**
* **الهبات و الوصايا الأجنبية.**
* **اتفاقيات التوأمة.**
* **التنازل عن العقار واقتناءه وتبادله.**

التي تحتاج إلى مصادقة من وزير الداخلية في أجل أقصاه شهران.

* **البطلان:** تبطل طبقا للمادة 53 من قانون الولاية المداولات المتخذة:
* **خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات.**
* **التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.**
* **غير المحررة باللغة العربية.**
* **التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاتها.**
* **المتخذة خارج مقرات المجلس الشعبي الولائي.**

إضافة إلى هذه الحالات تبطل المداولة التي يشارك فيها عضو يملك مصالح في المداولة المنعقدة هو أو أحد أصوله، أو فروعه إلى الدرجة الرابعة طبقا لمادة 56 من قانون الولاية.